مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
العدد الخاص (2024)

تقييم القرارات التحفّظية لمحكمة العدل الدولية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل على ضوء سوابقها القضائية

Evaluation of the provisional decisions issued by the International Court of Justice in the case of South Africa v. Israel in light of the Judicial precedents established by the Court

المستشار الدكتور محمد إبراهيم إبراهيم عوضين الأدهم، رئيس نيابة بهيئة النيابة الإدارية – جمهورية مصر العربية
Counselor dr. Mohamed Ibrahem Ibrahem Awaden El-Adham, Chief Prosecutor at the Administrative Prosecution Authority - The Egyptian Arabic Republic
http://doi.org/10.57072/ar.v5iSpecial.153

نشرت في 2024/12/03

مستخلص البحث:

من المهم في كل صراع – سواء اتخذ الشكل العسكري أو القانوني أو التفاوضي – أن يُقيم كل طرف الأدوات التي بيده، والأهداف التي يمكن أن يصل إليها باستخدام هذه الأدوات، والخسائر المتوقعة نتيجة استخدام تلك الأدوات، وألا يبالغ في هذه التقديرات بالسلب أو الإيجاب.

وعلى ذلك نتناول في هذا البحث تقييم القرارات التحفظية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل على ضوء سوابقها القضائية من حيث تعريف التدابير والإجراءات الوقتية والتحفظية، وخصائص التدابير والإجراءات الوقتية والتحفظية، والأهداف التي تسعي التدابير والإجراءات الوقتية والتحفظية إلى تحقيقها، واتفاقية الإبادة الجماعية، والقضايا المماثلة التي نظرتها محكمة العدل الدولية، ومقارنة بين مسلك محكمة العدل الدولية في قضية غزة والقضايا المماثلة السابقة عليها، والتوقعات الخاصة بمسلك المحكمة في المراحل القادمة.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية – غزة – إسرائيل – جنوب أفريقيا – اتفاقية منع إبادة الجماعية.

Abstract:

It is important in every conflict - whether it takes the military, legal, or negotiated form - for each party to evaluate the tools in its hand, the goals that it can reach using these tools, and the expected losses as a result of using those tools, and not to exaggerate these estimates, whether negative or positive.

Accordingly, in this research, we discuss the evaluation of the provisional decisions issued by the International Court of Justice in the case of South Africa v. Israel in light of the judicial precedents established by the Court in terms of the definition of provisional and precautionary measures and procedures, the characteristics of the provisional and precautionary measures and procedures, and the goals that the provisional and precautionary measures and procedures seek to achieve. The Genocide Convention, similar cases considered by the International Court of

استلم البحث في 2024/03/01 قبل للنشر في 2024/05/16

Justice, a comparison between the conduct of the International Court of Justice in the Gaza case and similar cases before it, and expectations for the court's conduct in the coming stages.

Keywords: International Court of Justice - Gaza - Israel - South Africa - Genocide Convention.

المقدمة:

من المهم في كل صراع – سواء اتخذ الشكل العسكري أو القانوني أو التفاوضي – أن يُقيم كل طرف الأدوات التي بيده، والأهداف التي يمكن أن يصل إليها باستخدام هذه الأدوات، والخسائر المتوقعة نتيجة استخدام تلك الأدوات، وألا يبالغ في هذه التقديرات بالسلب أو الإيجاب.

ويلاحظ على الصراع العربي – الإسرائيلي مبالغة كل طرف في تقديراته لأسباب نفسية أو دينية أو تاريخية، فقد بالغ العرب في تقدير قوتهم التي واجهوا بها قيام دولة إسرائيل، في حين أن ميزان القوة العسكرية كان لصالح إسرائيل، فأصيبت الجماهير العربية بخيبة أمل جراء هزيمة 7 جيوش عربية مقابل مجموعة من العصابات، في حين أن الحقيقة أن هذه العصابات كانت أكثر عدداً وأفضل عتاداً وتدريباً، كما بالغت إسرائيل في تقدير أسباب انتصارها في عام 1967 وروجت لأسطورة الجيش الذي لا يقهر حتي استيقظت على الحقيقة المرة في 6 أكتوبر 1973.

وتكرر الأمر مع عملية "طوفان الأقصى" حيث بالغت إسرائيل في تقدير قوتها وقدراتها العسكرية والاستخباراتية، فاستيقظت على الحقيقة المرة يوم 7 أكتوبر 2023، ولم تحسب المقاومة رد الفعل الإسرائيلي بشكل كاف مما أدي لتدهور الوضع الإنساني في قطاع غزة نتيجة للجرائم الإسرائيلية.

ونفس الحال أمامنا في النزاع القانوني بين جنوب أفريقيا وإسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، فقد تُعلق الشعوب العربية المتعاطفة مع القضية الفلسطينية آمالا عريضة على القضية المنظورة أمام المحكمة، مثلما حدث سابقاً بشأن فتوي محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل، أو تبخس من قيمة هذه الأداة وما تحقق بواسطتها مرحلياً بإصدار المحكمة أمراً قضائياً بعدد من الإجراءات التحفظية تمهيداً لنظر الموضوع، مما حدا بالبعض للتشكيك في قرارات المحكمة خاصة مع عدم إصدار أمر من المحكمة قراراً بوقف العملية العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة، وهو ما يستوجب أن نقيم أداء المحكمة في هذه القضية في ضوء القضايا المماثلة التي نظرتها للوقوف على ما إذا كان مسار القضية الحالي يسير في إطاره الطبيعي أسوة بالقضايا المماثلة أم انحرف المسار لأسباب ما، وهو ما يمكن اعتباره محدد مهم للتنبؤ بالخطوة القادم في هذا النزاع القانوني.

المبحث الأول:
تعريف التدابير والإجراءات الوقتية والتحفظية

أخذت النظم القانونية المقارنة بفكرة القضاء المستعجل ومنها النظام القانوني المصري، حيث قرَّرت المادَّة 45 من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن يندب أحد قضاة المحكمة الابتدائية في دائرة اختصاص المحكمة ليحكم بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وذلك دون المساس بالحق، ويكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية في خارج دائرة

المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية، وهذا الاختصاص لا يحول دون محكمة الموضوع وممارسة هذا الاختصاص بشأن هذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية.

هذا وقد عرفت محكمة النقض المصرية القضاء المستعجل بأنه الحكم في الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت، ومناطه قيام حالة الاستعجال، وأن يكون المطلوب إجراء وقتي لا فصلا في أصل الحق[1]، كما قضت محكمة النقض المصرية في حكمٍ آخر بأن تقدير توافر شرط الاستعجال هو الأمور التي يستقل بها قاضي الأمور المستعجلة، وتقديره لأصل الحقِّ هو تقدير عاجل وقتي يتحسس به ما يبدو أنه وجه الصواب في الإجراءات المطلوبة، مع بقاء أصل الحق سليما يتقاضى بشأنه أصحابه أمام محكمة الموضوع[2]، وذهبت محكمة النقض المصرية في حكم آخر إلى أن الأمور التي يختص القضاء المستعجل بالحكم فيها ذات طابع خاص هو الاستعجال الذي يُبرِّر الحكمَ بإجراء لا يكون من شأنه المساس بأصل الحق[3]. وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه يلزم لاختصاص محكمة الموضوع بنظر الطَّلب المستعجل الذي يُرفع إليها بطريق التبع لطلبٍ موضوعيٍّ تختصُّ به، وجود رابطة بين الطَّلبين الموضوعي والمستعجل، وتقدير وجود هذه الرابطة يرجع إلى محكمة الموضوع دون مُعقِّبٍ من محكمة النقض متى بُنِيَ حكم محكمة الموضوع على أسبابٍ سائغةٍ[4].

ولا يختلفُ مفهومُ الاستعجال في القانون العام عن مفهومها في القانون الخاص؛ لأن فكرة الاستعجال تقومُ على أساس أنها حمايةٌ عاجلةٌ لا تُهدر حقّاً ولا تكسبه[5]، لذلك ذهب جانبٌ من الفقه إلى تعريف القضاء المستعجل بأنه الحكم بإجراءٍ وقتي في الأمور التي يُخشى عليها من فوات الوقت[6].

أما على مستوى القضاء الدولي فإن القضاء المستعجل مستقر عليه من قبل الاتفاقيات الدولية والمحاكم الدولية، ومثال ذلك ما ورد في المادَّة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أنه

---

[2] نقض مدني في الطَّعنِ رقْمِ 218 لسنة 18 قضائيَّة، جلسة 1950/12/7، مكتب فني، السنة 2، قاعدة 25، صفحة 128، منشورٌ على موقع محكمة النَّقض
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111116405&&ja=11968.

[3] نقض مدني في الطَّعنِ رقْمِ 151 لسنة 19 قضائيَّة، جلسة 1951/3/22، مكتب فني، السنة 2، قاعدة 84، صفحة 457، منشورٌ على موقع محكمة النَّقض
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111115261&&ja=9068

[4] نقض مدني في الطَّعنِ رقْمِ 48 لسنة 19 قضائيَّة، جلسة 1950/11/23، مكتب فني، السنة 2، قاعدة 20، صفحة 103، منشورٌ على موقع محكمة النَّقض.
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111116161&&ja=11112

[5] نقض مدني في الطَّعنِ رقْمِ 336 لسنة 32 قضائيَّة، جلسة 1966/5/26، مكتب فني، السنة 17، قاعدة 173، صفحة 1261، منشورٌ على موقع محكمة النَّقض.

[6] د. محمد فتح الله علام، القضاء الدُّستوريُّ المستعجل – دراسة مُقارنة لفكرة الاستعجال أمام القضاء الدُّستوريّ، دار الجامعة الجديدة، 2020، ص63 وما بعدها.

[7] د. محمد فتح الله علام، القضاء الدُّستوريُّ المستعجل، مرجعٌ سابقٌ، ص63 وما بعدها.

يكون لمحكمة العدل الدولية سُلطةُ طلب اتخاذ أيَّ تدابيرَ مستعجلة يجب اتِّخاذُها للحفاظ على الحقوق الخاصَّة بأيٍّ من الطَّرفين، وذلك إذا رأت المحكمة وجود ظروف تتطلَّب ذلك، وريثما يتمُّ إصدار الحكم النهائي من محكمة العدل الدولية فيجبُ على الفور إبلاغُ الأطراف ومجلس الأمن بالتَّدابير المُقترحة، هذا وقد نظَّمت لائحةُ محكمة العدل الدَّوليَّة المُعتمدة في 14 أبريل 1978 التَّدابير التَّحفُّظيَّة بشكلٍ كاملٍ في الموادِّ من 73 إلى 78[1].

كما نهض فقهُ القانون الدَّوليّ لوضع تعريفٍ للتَّدابير المُؤقَّتة والإجراءات التحفظية في مجال القانون الدولي العام Provisional Measures in International Law التي تتخذُها المحاكمُ الدَّوليَّة بما لها من سُلطة القضاء المستعجل، حيث عرفها البعض بأنها أوامرُ تُصدرها المحكمةُ بهدف الحفاظ على حقوق الأطراف في قضيَّةٍ ما انتظاراً للحكم

---

[2] نصت لائحةُ محكمة العدل الدَّوليَّة على أن:

– المادة 73 (1– يجوز لأي طرف أن يقدم طلبا خطيا بتقرير تدابير تحفظية في أي وقت أثناء السير في إجراءات القضية التي يقدم الطلب بصددها 2– يجب أن يُحدد بالطلب أسبابه والعواقب المحتملة في حالة عدم الموافقة عليه والتدابير المطلوبة. ويرسل المسجل على الفور نسخة مصدقة إلى الطرف الآخر).

– المادة 74 (1– يكون لطلب تقرير التدابير المؤقتة الأولوية على جميع القضايا الأخرى. 2– إذا لم تكن المحكمة منعقدة وقت تقديم الطلب، فيجب أن تجتمع فوراً للبت في الطلب على وجه الاستعجال. 3– تحدد المحكمة، أو يحدد الرئيس إذا لم تكن المحكمة منعقدة، موعداً لجلسة استماع تتيح للأطراف فرصة التمثيل فيها. وتتلقى المحكمة وتأخذ في الاعتبار أية ملاحظات قد تقدم إليها قبل اختتام المرافعات الشفوية، وتضع هذه الملاحظات في اعتبارها. 4– يجوز لرئيس المحكمة – ريثما تنعقد المحكمة – أن يدعو الأطراف إلى التصرف بطريقة تمكن أي أمر قد تصدره المحكمة بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة من تحقيق آثاره المناسبة).

– المادة 75 (1– للمحكمة أن تقرر في أي وقت، من تلقاء نفسها، النظر فيما إذا كانت ظروف القضية تتطلب الإشارة إلى التدابير المؤقتة التي ينبغي اتخاذها أو الالتزام بها من قبل أي من الأطراف أو جميعهم. 2– للمحكمة عندما يعرض عليها طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة، فيجوز للمحكمة أن تقرر تدابير مختلفة اختلافا كليا أو جزئيا عن التدابير المطلوبة، أو أن تقرر تدابير ينبغي أن يتخذها أو ينفذها الطرف ذاته الذي تقدم بالطلب. 3– لا يمنع رفض طلب الإشارة إلى التدابير التحفظية الطرف الذي قدمته من تقديم طلب جديد في نفس القضية استناداً على وقائع جديدة).

– المادة 76 المعدلة في 21 أكتوبر 2019 (1– يجوز للمحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، في أي وقت قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى، إلغاء أو تعديل أي قرار يتعلق بالتدابير التحفظية إذا رأت أن بعض التغيير في الوضع يبرر هذا الإلغاء أو تعديل. 2– يجب أن يحدد أي طلب يقدمه أي طرف يقترح هذا الإلغاء أو التعديل التغيير في الوضع الذي يعتبر ذا صلة. 3– قبل اتخاذ أي قرار بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، يجب على المحكمة أن تتيح للأطراف فرصة تقديم ملاحظاتهم في هذا الصدد).

– المادة 77 (أي تدابير تقررها المحكمة بموجب المادتين 73 و75 من هذه اللائحة، وأي قرار تتخذه المحكمة بموجب الفقرة 1 من المادة 76 من هذه اللائحة، يجب أن يُبلغ فوراً للأمين العام للأمم المتحدة لإحالته إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة 2 من المادة 41 من النظام الأساسي).

– المادة 78 (للمحكمة أن تطلب معلومات من الأطراف بشأن أي مسألة تتعلق بتنفيذ التدابير المؤقتة التي قررتها).

لائحة محكمة العدل الدولية الصادرة في عام 1978، والمنشورة على الرابط التالي: https://www.icj-cij.org/rules.

النهائيّ من المحكمة؛ وذلك من أجل تجنُّبِ إلحاق ضررٍ بالحقوق موضوع النِّزاع لا يمكن إصلاحُهُ[1]، وعرفها البعض الأخر بأنها مجموعة من التدابير والإجراءات المؤقتة المستعجلة، التي تأمر بها السلطة المختصة، قضائية كانت أو سياسية أو تحكيمية، وذلك بشأن نزاع معين مطروح أمامها، وذلك من أجل منع تفاقم هذا النزاع، أو من أجل حفظ حقوق طرفي النزاع أو أحدهما، أو للإبقاء على الحالة الراهنة لحين الفصل في النزاع أو لحين الوصول إلى تسوية نهائية[2].

المبحث الثاني:
خصائص التدابير والإجراءات الوقتية والتحفظية

من خلال مراجعة التعاريف السابقة يتبين وجود خصائص عامة للقضاء المستعجل متوافرة في القضاء الدولي والقضاء الداخلي، وخصائص خاصة بالقضاء الدولي المستعجل على استقلال.

أولاً: الخصائصَ العامة للقضاء المستعجل هي[3]:

1. توافرُ ركن الاستعجال: وهي خشية فوات الوقت بما يضر بأصل الحق نظراً لوجود خطرٍ داهمٍ أو ضررٍ يتعذَّرُ تداركُه أو إزالتُه بالإجراءات القضائية العادية[4].
2. عدم المساس بأصل الحق، بحيث يكون المطلوب في الدعوي المستعجلة هو إجراء وقتي أو تحفظي.
3. توافر الارتباط بين الطلب الموضوعي والطلب المستعجل الذي تنظرهما المحكمة.
4. توافر اختصاص المحكمة بالطلب الأصلي لتوافر لها الاختصاص بالشق المستعجل[5].
5. تنوع الأهداف والأغراض التي يبتغي الأطراف أو المحكمة تحقيقها من خلال اتخاذ

---

(2) Eva Rozemarijn Rieter, Preventing Irreparable Harm, Provisional Measures in International, Human Rights Adjudication, DISSERTATION to obtain the degree of Doctor at the Maastricht University, 2010, p5,https://corteidh.or.cr/tablas/r23872.pdf; Antonio Augusto Cancado Trindade, The Evolution Of Provisional Measures Of Protection Under The Case-Law, Of The Inter-American Court of Human RightS (1987-2002), Human Rights Law Journal, Vol. 24, No. 5-8, p 168, https://www. corteidh.or.cr/tablas/r23114.pdf; The International Commission of Jurists, Myanmar: Implement "provisional measures" order of the International Court of Justice without delay, January 23, 2020.
https://www.icj.org/myanmar-implement-provisional-mea-sures-order-of-the-international-court-of-justice-without-delay/.

(3) أ.د. عبد العزيز مخيمر، القضاء الدولي المستعجل، بدون دار نشر، 2009، ص 17.

Shabtai Rosenne, Provisional Measures in International Law: The International Court of Justice and the International Tribunal for the Law of the Sea, Oxford University Press, 2004, Pages 3–21.

(4) د. أحمد مليجي، الموسوعة الشَّاملة في التَّعليق على قانون المُرافعات، مرجعٌ سابقٌ، ص1139 وما بعدها؛ المستشار/عبد الحميد المنشاوي، التَّعليق على قانون المُرافعات، مرجعٌ سابقٌ، ص92 وما بعدها.

(5) Shabtai Rosenne, Provisional Measures in International Law: The International Court of Justice and the International Tribunal for the Law of the Sea, Oxford University Press, 2004, Pages 135–148.

(6) Shabtai Rosenne, Provisional Measures in International Law: The International Court of Justice and the International Tribunal for the Law of the Sea, Oxford University Press, 2004, Pages 85–134.

الإجراءات والتدابير الوقتية والتحفظية، فقد تهدف إلى المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما، أو الحفاظ على أدلة الدعوي من التلف، أو منع تفاقم النزاع.

ثانياً: الخصائصَ الخاصة بالقضاء الدولي المستعجل هي[1]:

1. أن الإجراءات والتدابير الوقتية والتحفظية قد تكون بصدد نزاع قانوني أو سياسي، أما القضاء الداخلي فيمتنع عن التعرض للنزاعات السياسية لخروج أعمال السيادة عن ولايته القضائية.
2. أن السلطة التي تقرر الإجراءات والتدابير الوقتية والتحفظية على المستوي الدولي قد تكون سلطة قضائية مثل محكمة العدل الدولية، أو محكمة تحكيم، وقد تكون سلطة سياسية مثل مجلس الأمن، وقد تكون لجنة سياسية ذات طابع قضائي مثل لجان التوفيق.
3. قد تصدر التدابير المؤقتة لحماية حقوق الجماعة الدولية، وذلك في حالة ما إذا كانت الحقوق المُدعي انتهاكها محمية بموجب قواعد دولية آمرة مثل انتهاك اتفاقية الإبادة الجماعية.
4. قد تختلف مضامين مصطلحات "التدابير الوقتية" أو "الإجراءات التحفظية" أو "التدابير المؤقتة" أو "التدابير المستعجلة" داخل النظام القانوني الداخلي، أما في إطار القضاء الدولي فإن هذه المصطلحات لها معني واحد، وهو الإجراءات والتدابير التي تقررها المحكمة الدولية أثناء نظر النزاع لحفظ حقوق الأطراف أو الجماعة الدولية في النزاع بشكل مؤقت لحين صدور الحكم أو القرار النهائي في الموضوع.

المبحث الثالث:
الأهداف التي تسعي التدابير والإجراءات الوقتية والتحفظية إلى تحقيقها

يتضح من خلال استقرار نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وأحكام المحاكم الدولية بخصوص التدابير والإجراءات الوقتية والتحفظية، أن هذه الإجراءات تهدف إلى تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف التالي:

أولاً: حفظ حقوق الأطراف أثناء نظر القضية:

يعتبر هذا الهدف هو أهم أهداف نظام القضاء الدولي المستعجل، لأن الحقيقة أن المطالبة بالحقوق أمام المحاكم لا تؤتي ثمارها بين ليلة وضحاها، فقد تستمر الخصومة لسنوات؛ لذلك قرر فقه القانون الدولي أن التدابر الوقتية والإجراءات التحفظية تهدف إلى معالجة بطء إجراءات التقاضي[2].

---

[2] أ. د. عبد العزيز مخيمر، القضاء الدولي المستعجل، بدون دار نشر، 2009، ص 17 وما بعدها.

Shabtai Rosenne, Provisional Measures in International Law: The International Court of Justice and the International Tribunal for the Law of the Sea, Oxford University Press, 2004, Pages 3–21.

(3) أ. د. عبد العزيز مخيمر، القضاء الدولي المستعجل، بدون دار نشر، 2009، ص 84 وما بعدها.

وقد قررت الفقرة الأولي من المادة 41 من النِّظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدَّوليَّة بشكل صريح على هذا الهدف، حيث قررت من أنه يجوز للمحكمة إذا تبين من خلال ظروف النزاع وجود ضرورة لحفظ حقوق أي من الطرفين أن تأمر باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لذلك.

وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراجوا والولايات المتحدة الأمريكية، التي طُرحت على محكمة العدل الدولية في عام 1983[1]، وأثناء سير القضية قضت المحكمة في أمرها الصادر في 10 مايو 1984 بالإجراء الوقتي التالي (يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تتوقف وتمتنع على الفور من أي إجراء يقيد أو يمنع أو يعرض الوصول إلى ومن وإلى موانئ نيكاراغوا، وعلى وجه الخصوص، زرع الألغام) (2).

ثانياً: حماية أدلة الثبوت في الدعوى:

يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية أو التدابير الوقتية بهدف حماية الأدلة من التلف أو الإخفاء العمدي أو الاختفاء غير العمدي، وهذا التلف أو الإخفاء أو الاختفاء قد يعرض حقوق أحد الأطراف للضرر[3].

هذا وقد قررت المادة 48 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشكل صريح على هذا الهدف، حيث قررت أن للمحكمة أن تتخذ جميع الترتيبات المتعلقة بحفظ الأدلة.

وفي قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي التي طُرحت على محكمة العدل الدولية في عام 1983[4]، وأثناء سير القضية قضت المحكمة في أمرها الصادر في 10 يناير 1986 بالإجراء الوقتي التالي (يجب على الحكومتين الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق جمع الأدلة المادية لهذه القضية)[5].

ثالثاً: منع تفاقم النزاع:

يُعد هذا الهدف من أهم الأهداف الذي تسعي الأجهزة السياسية إلى تحقيقه من خلال التدابير التحفظية وهو ما يُعرف بـ Cooling off[6].

Paul. Guggenheim, Les mesures conservatoires dans la procédure arbitrale et judiciaire, Volume 40, Collected Courses of the Hague Academy of International Law, first published 1932, Consulted online on 29 February 2024, p 651 – 764.

Apostol Mihaela, Provisional Measures, Jus Mundi Search for International Law and Arbitration, 20 November 2023.

https://jusmundi.com/en/document/publication/en-provisional-measures

(2) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), https://www.icj-cij.org/case/70.

(3) "the United States of America should immediately cease and refrain from any action restricting, blocking or endangering access to or from Nicaraguan ports, and, in particular, the laying of mines". https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/70/070-19840510-ORD-01-00-EN.pdf

(4) أ.د. عبد العزيز مخيمر، القضاء الدولي المستعجل، بدون دار نشر، 2009، ص 93 وما بعدها.

(5) Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali), https://www.icj-cij.org/case/69

(6) "Both Governments should refrain from any act likely to impede the gathering of evidence material to the present case". https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/69/069-19860110-ORD-01-00-EN.pdf

(7) أ.د. عبد العزيز مخيمر، القضاء الدولي المستعجل، بدون دار نشر، 2009، ص 96 وما بعدها.

وهذا الهدف لم يتم النص عليه بشكل صريح في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بوصفه أمر مفترض، وقد أقرته المحكمة في أحكامها مثل حكمها الصادر في قضية النزاع الإيراني – الإنجليزي بشأن شركة البترول الأنجلو– إيرانية[1]، فقد أصدرت أمرها بالإجراءات التحفظية في 5 يوليو 1951 بمطالبة الحكومتين الإيرانية والبريطانية بعدم القيام بأي عمل من شأنه تفاقم النزاع[2].

رابعاً: ضمان تنفيذ الحكم النهائي الصادر من المحكمة:

تلجأ الدول إلى القضاء الدولي من أجل الحصول على حكم قضائي يحوز حجية الشيء المقضي به، فإذا قام أحد أطراف النزاع أثناء نظر النزاع بما من شأنه أن يجعل تنفيذ الحكم النهائي عند صدوره مستحيلاً، فإن اللجوء إلى القضاء الدولي وانتظار حكمه سيكون والعدم سواء؛ لذلك يجوز للقضاء الدولي أن يأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لضمان إمكانية تنفيذ الحكم النهائي[3].

وهذا الهدف لم يتم النص عليه بشكل صريح في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بوصفه أمر مفترض، وقد أقرته المحكمة في أحكامها مثل حكمها الصادر في قضية النزاع الإيراني – الإنجليزي بشأن شركة البترول الأنجلو– إيرانية[4]، فقد أصدرت أمرها بالإجراءات التحفظية في 5 يوليو 1951 بمطالبة الحكومتين الإيرانية والبريطانية بعدم القيام بأي عمل من شأنه منع تنفيذ الحكم النهائي الذي سيصدر من المحكمة[5].

خامساً: حماية حقوق الجماعة الدولية:

اتخاذ التدابير المؤقتة لحماية حقوق الجماعة الدولية يكون بمناسبة انتهاك حقوق محمية بموجب القواعد الدولية الآمرة jus cogens مثل انتهاك اتفاقية الإبادة الجماعية، كما يظهر في الإجراءات التي يقررها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين[6].

وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قراراتها باتخاذ تدابير مؤقتة لفكرة حماية حقوق الجماعة الدولية في أكثر من نزاع، منها قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراجوا والولايات المتحدة الأمريكية، التي طُرحت على محكمة العدل الدولية في عام 1983[7]، وأثناء سير القضية قضت المحكمة في أمرها الصادر في 10 مايو 1984 بإجراءات وقتية مستندة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول وحظر اللجوء

---

(2) Anglo-Iranian Oil Co. (United Kingdom v. Iran), https://www.icj-cij.org/case/16

(3) "That the Iranian Government and the United Kingdom Government should each ensure that no action of any kind is taken which might aggravate or extend the dispute submitted to the Court". https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/16/016-19510705-ORD-02-00-EN.pdf

(4) أ.د. عبد العزيز مخيمر، القضاء الدولي المستعجل، بدون دار نشر، 2009، ص 101 وما بعدها.

(5) Anglo-Iranian Oil Co. (United Kingdom v. Iran), https://www.icj-cij.org/case/16

(6) "That the Iranian Government and the United Kingdom Government should each ensure that no action is taken which might prejudice the rights of the other Party in respect of the carrying out of any decision on the merits which the Court may subsequently render". https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/16/016-19510705-ORD-02-00-EN.pdf

(7) أ.د. عبد العزيز مخيمر، القضاء الدولي المستعجل، بدون دار نشر، 2009، ص 108 وما بعدها.

(8) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), https://www.icj-cij.org/case/70.

لاستخدام القوة باعتبار أن هذه المبادئ من قبيل القواعد الدولية الآمرة التي تهم الجماعة الدولية وليس فقط الدول فرادي[1].

المبحث الرابع:
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

تعد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أول معاهدة لحقوق الإنسان اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بموجب القرار رقم 260 في 9 ديسمبر 1948خلال الدورة الثالثة للجمعية.

وقد أوردت الاتفاقية تعريفاً لجريمة الإبادة الجماعية بأنها أي من الأفعال الإجرامية المرتكبة بقصد التدمير الكلى لمجموعة إثنية أو قومية أو دينية أو عنصرية وفق هذه الصفة بما في ذلك قتل أفراد من المجموعة؛ أو إلحاق أذى روحي أو جسدي خطير بأعضاء من المجموعة؛ أو إخضاع المجموعة بشكل عمدي لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ أو فرض تدابير بغرض الحيلولة دون إنجاب هذه المجموعة لأطفال؛ أو نقل أطفال من المجموعة إلى جماعة أخرى عنوة.

كما قررت المادة الثالثة من الاتفاقية المعاقبة على عدد من الأفعال وهي: (أ) الإبادة الجماعية. (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية. (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية. (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية. (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

وقررت المادة السادسة من الاتفاقية بأن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الجرائم الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة وطنية بالدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جنائية دولية معترف باختصاصها من قبل الأطراف المتعاقدة.

وقررت المادة الثامنة من الاتفاقية أن لأي طرف من أطراف المعاهدة مطالبة الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة أن تتخذ ما تراه مناسباً من تدابير القمع والمنع المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص جرائم الإبادة الجماعية المشار إليها سابقاً.

وقررت المادة التاسعة من الاتفاقية على جواز عرض الأطراف على محكمة العدل الدولية المنازعات الناشئة بشأن تطبيق أو تفسير بنود هذه الاتفاقية، وبما يشمل النزاعات المتعلقة بمسئولية أي طرف عن جريمة من جرائم الإبادة الجماعية[2].

---

[2] "The right to sovereignty and to political independence possessed by the Republic of Nicaragua, like any Other State of the region or of the world, should be fully respected and should not in any way be jeopardized by any military and paramilitary activities which are prohibited by the principles of international law, in particular the principle that States should refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or the political independence of any State, and the principle concerning the duty not to intervene in matters within the domestic jurisdiction of a State, principles embodied in the United Nations Charter and the Charter of the Organization of American States".
https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/70/070-19840510-ORD-01-00-EN.pdf

[3] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها منشورة على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي:

المبحث الخامس:

القضايا المماثلة التي نظرتها محكمة العدل الدولية

نستعرض في هذا المبحث القضايا المماثلة التي نظرتها محكمة العدل الدولية بشأن تطبيق اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية، للوقوف على مسار تلك القضايا بما يساعد على تقييم مسار المحكمة حتى الآن بشأن قضية غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، وتوقع القادم بشأن هذه القضية، والقضايا السابقة هي:

1. قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود[1]:

أقامت جمهورية البوسنة والهرسك دعوى ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في 20 مارس 1993 فيما يتعلق بانتهاكات لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى مسائل مختلفة ادعت البوسنة والهرسك أنها مرتبطة بها، وقد استند الطلب إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية كأساس لاختصاص المحكمة، كما استندت البوسنة والهرسك أيضا إلى بعض الأسس الإضافية للولاية القضائية. كما قدمت البوسنة والهرسك في مارس 1993 طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 41 من النظام الأساسي، وفي 1 أبريل 1993 قدمت يوغوسلافيا ملاحظات خطية بشأن طلب البوسنة والهرسك اتخاذ تدابير مؤقتة، وفي 8 أبريل 1993 أمرت المحكمة باتخاذ بعض التدابير المؤقتة بهدف حماية الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة الجماعية (2) على النحو التالي:

1) يجب على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فوراً جميع التدابير التي في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من أجل تنفيذ تعهداتها طبقاً لأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
2) يجب على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تكفل على وجه الخصوص توجيه أي وحدات عسكرية أو شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية قد توجهها أو تدعمها، وكذلك أي منظمات وأشخاص قد يخضعون لسيطرتها. أو التأثير عليها ألا ترتكب أي أعمال إبادة جماعية، أو التآمر لارتكاب إبادة جماعية، أو التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية، أو التواطؤ في الإبادة الجماعية، سواء كانت موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهنيجوفينا Henegovina أو ضد أي قومية أو عرقية أو أخرى.
3) يجب على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وحكومة

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm

(2) الوثائق الخاصة بالقضية منشورة على الصفحة الرسمية لمحكمة العدل الدولية على الرابط التالي:
https://www.icj-cij.org/case/91

(1) الأمر القضائية الصادر من محكمة العدل الدولية في 8 أبريل 1993 بعدد من التدابير المؤقتة والمنشور على الرابط التالي:
https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/91/091-19930408-ORD-01-00-EN.pdf

جمهورية البوسنة والهرسك عدم اتخاذ أي إجراء، وينبغي ضمان عدم اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم حول منع جريمة الإبادة الجماعية أو المعاقبة عليها، أو يجعل الأمر أكثر صعوبة حل.

وفي 27 يوليه 1993 قدمت البوسنة والهرسك طلبا جديدا للإشارة بتدابير تحفظية، وفي 10 أغسطس 1993 قدمت يوغوسلافيا أيضا طلبا باتخاذ تدابير تحفظية، وفي 13 سبتمبر 1993 أعادت المحكمة تأكيد التدابير المنصوص عليها في الأمر الصادر في 8 أبريل 1993، وأعلنت وجوب تنفيذ تلك التدابير على الفور وبصورة فعالة، وفي غضون المهلة الممتدة وهي 30 يونيه 1995 لتقديم مذكرتها المضادة أثارت يوغوسلافيا بالإشارة إلى الفقرة 1 من المادة 79 من لائحة محكمة العدل الدولية اعتراضات أولية تتعلق بقبول الدعوي والولاية القضائية للمحكمة للنظر في القضية، فأصدرت محكمة العدل الدولية في 11 يوليه 1996 حكماً أولياً في مسألة اختصاصها بأن رفضت المحكمة الدفوع الابتدائية التي قدمتها يوغوسلافيا ووجدت أن لها اختصاصاً للنظر في النزاع على أساس المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، ورفضت أسس الاختصاص الإضافية التي استندت إليها البوسنة والهرسك، وقررت المحكمة أن الاتفاقية ملزمة للطرفين وأن هناك نزاعاً قانونياً بينهما يقع ضمن أحكام المادة التاسعة، فأصدر رئيس المحكمة قراراً مؤرخ 23 يوليه 1996 حدد فيه تاريخ 23 تموز 1997 أجلا لإيداع يوغوسلافيا لمذكرتها المضادة بشأن الأسس الموضوعية، والتي قدمت مذكرة مضادة في غضون المهلة الزمنية المحددة وتضمنت دعاوى مضادة طلبت يوغوسلافيا بموجبها من المحكمة أن تقرر وتعلن أن البوسنة والهرسك مسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوسنة والهرسك انتهاكاً لاتفاقية الإبادة الجماعية.

وبعد جلسات الاستماع العلنية التي عقدت بين 27 فبراير 2006 و9 مايو 2006، تناولت فيها القضايا الجديدة التي أثارها المدعى عليه – صربيا والجبل الأسود – والناشئة عن قبوله كعضو جديد في الأمم المتحدة في عام 2001، وأصدرت المحكمة حكمها في موضوع الدعوى في 26 فبراير 2007، فأكدت المحكمة أن لها اختصاصاً على أساس المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية مشيرة بشكل خاص إلى أن حكمها الصادر في عام 1996 والذي وجدت بموجبه أنها تتمتع بالاختصاص بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وأنها سبق لها الفصل في اختصاصها وهذا الفصل تمتع بحجية الأمر المقضي فيه بما يضمن استقرار العلاقات القانونية، وأنه من مصلحة كل طرف عدم مناقشة القضية التي تم الفصل فيها لصالح هذا الطرف مرة أخرى، ثم قررت المحكمة بعد ذلك أن نتائج بحثها المستفيض للوقائع بشأن ما إذا كانت الفظائع المزعومة قد حدثت – وإذا كان الأمر كذلك – فهل يمكن وصفها بأنها إبادة جماعية، فقررت أنه بعد تحديد أن عمليات القتل الجماعي والفظائع الأخرى قد ارتكبت أثناء النزاع في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك فأن هذه الأعمال لم تكن مصحوبة بالنية المحددة التي تحدد جريمة الإبادة الجماعية أي نية التدمير كلياً أو المجموعة المحمية جزئياً، ومع ذلك وجدت المحكمة أن عمليات القتل في سريبرينيتشا في يوليو 1995 قد ارتكبت بنية محددة لتدمير جزء من مجموعة مسلمي البوسنة

في تلك المنطقة وأن ما حدث هناك كان بالفعل إبادة جماعية، وقررت المحكمة أن هناك أدلة مؤيدة تشير إلى أن قرار قتل السكان الذكور البالغين من المجتمع المسلم في سريبرينيتشا قد اتخذه بعض أعضاء هيئة الأركان الرئيسية في جيش جمهورية صربيا، ومع ذلك قررت المحكمة أنه لم يثبت بالأدلة المعروضة على المحكمة أن أفعال جيش جمهورية صربيا يمكن أن تُنسب إلى المدعى عليه بموجب قواعد القانون الدولي لمسؤولية الدولة، ومع ذلك قررت المحكمة أن جمهورية صربيا قد انتهكت التزامها الوارد في المادة 1 من اتفاقية الإبادة الجماعية بمنع الإبادة الجماعية في سريبرينيتشا، وقررت المحكمة أن هذا الالتزام يتطلب من الدول التي تدرك أو كان من المفترض أن تكون على دراية بالخطر الجسيم المتمثل في ارتكاب أعمال إبادة جماعية أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها بشكل معقول لمنع الإبادة الجماعية في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي، كما قررت المحكمة أن المدعى عليه – صربيا والجبل الأسود – قد انتهك التزامه بمعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية بما في ذلك عدم التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بتسليم الجنرال راتكو ملاديتش للمحاكمة، وأن هذا الإخفاق يشكل انتهاكاً لواجبات المدعى عليه بموجب المادة السادسة من اتفاقية الإبادة الجماعية.

وقررت المحكمة أنه فيما يتعلق بطلب البوسنة والهرسك جبر الضرر فلم يثبت أن الإبادة الجماعية في سريبرينيتشا كان من الممكن تفاديها في الواقع لو حاولت صربيا منعها، فإن التعويض المالي عن الإخفاق في منع الإبادة الجماعية في سريبرينيتشا ليس هو الشكل المناسب للتعويض، وقررت المحكمة أن أنسب شكل من أشكال الترضية هو الإعلان في بند منطوق الحكم بأن صربيا لم تمتثل لالتزام منع جريمة الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالالتزام بالمعاقبة على أعمال الإبادة الجماعية، وقررت المحكمة أن الإعلان في بند المنطوق بأن صربيا قد انتهكت التزاماتها بموجب الاتفاقية وأنه يجب عليها نقل الأفراد المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يجب أن تتعاون بشكل كامل مع المحكمة ستشكل الترضية القضائية المناسبة[1].

2. قضية كرواتيا ضد صربيا[2]:

أقامت كرواتيا دعوى ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أمام محكمة العدل الدولية في 2 يوليو 1999 لانتهاكات اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واستندت كرواتيا إلى المادة التاسعة من تلك الاتفاقية التي تعتبر كلاً من كرواتيا ويوغوسلافيا طرفين فيها كأساس لاختصاص المحكمة، وفي 11 سبتمبر 2002، وأودعت يوغوسلافيا دفوعها الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة والادعاءات المقدمة من كرواتيا.

فأصدرت المحكمة حكماً في عام 2008 قررت فيه أنها تتمتع بالاختصاص القضائي على الأحداث التي

---

[2] انظر الحكم منشور كاملاً على موقع محكمة العدل الدولية.

https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/91/091-20070226-JUD-01-00-EN.pdf

[1] الوثائق الخاصة بالقضية منشورة على الصفحة الرسمية لمحكمة العدل الدولية على الرابط التالي:

https://www.icj-cij.org/case/118

وقعت بعد 27 أبريل 1992 – التاريخ الذي أصبحت فيه جمهورية صربيا طرفاً بالخلافة في اتفاقية الإبادة الجماعية – وقررت أنه بعد فحص حجج الطرفين وجدت المحكمة أن لها اختصاص الفصل في مجمل مطالبة كرواتيا بما في ذلك ما يتعلق بالأفعال السابقة على 27 أبريل 1992، لذلك رأت المحكمة أولاً أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يمكن أن تكون غير ملزم باتفاقية الإبادة الجماعية قبل 27 أبريل 1992، ولكن كرواتيا دفعت بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (وفيما بعد صربيا) تتحمل مسؤولية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية عن انتهاكات اتفاقية قبل ذلك التاريخ، وذكرت المحكمة في هذا الصدد أنه من أجل تحديد ما إذا كانت صربيا مسؤولة عن انتهاكات الاتفاقية فيتعين على المحكمة أن تقرر ما يلي: (1) ما إذا كانت الأفعال التي استندت إليها كرواتيا قد حدثت، وإذا كانت قد حدثت ما إذا كانت تتعارض مع الاتفاقية؛ (2) ما إذا كانت تلك الأعمال تُنسب إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وقت وقوعها وتولت مسؤوليتها؛ و(3) ما إذا كانت تلك الأعمال تُنسب إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية تتحملها صربيا بوصفها طرفاً بالخلافة، ومع اختلاف الطرفين بشأن هذه الأسئلة رأت المحكمة أن هناك نزاعاً بينهما يقع في نطاق المادة التاسعة من الاتفاقية ("[د] ... المتعلقة بتفسير الاتفاقية الحالية أو تطبيقها أو الوفاء بها بما في ذلك تلك المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة")، وبالتالي فإن لها اختصاصاً للنظر فيها، وقررت المحكمة كذلك أنه للوصول إلى هذا الاستنتاج ليس من الضروري لها أن تبت في الأسئلة المذكورة أعلاه والتي تعتبر مسائل تتعلق بالأسس الموضوعية[1].

وأصدرت المحكمة حكماً في 3 فبراير 2015 بأن فصلت في اختصاصها القضائي فأشارت إلى أنه تأسس فقط على المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، وقررت المحكمة أنه ليس لديها بالتالي سلطة للحكم في الانتهاكات المزعومة للالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، والتي لا ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، ولا سيما تلك التي تحمي حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وحتي لو كانت الانتهاكات المزعومة التزامات بموجب قواعد قطعية أو التزامات تحمي القيم الإنسانية الأساسية، والتي قد تكون مستحقة تجاه الكافة، وقررت المحكمة أن الولاية القضائية المنصوص عليها في المادة التاسعة لا تمتد لتشمل مزاعم انتهاكات القانون الدولي العرفي بشأن الإبادة الجماعية حتى لو ثبت أن الاتفاقية تكرس المبادئ التي تشكل أيضاً جزءاً من القانون الدولي العرفي، وأكدت المحكمة في اجتهادها القضائي أشارت المحكمة إلى أن اتفاقية الإبادة الجماعية تتضمن التزامات تجاه الكافة وأن حظر الإبادة الجماعية له طابع القاعدة الآمرة.

ثم تحولت المحكمة إلى حيثيات ادعاءات الطرفين فأشارت إلى أن جريمة الإبادة الجماعية بموجب أحكام اتفاقية عام 1948 تتضمن عنصرين أساسيين، الأول هو العنصر المادي أي الأفعال المرتكبة والمنصوص عليها في المادة الثانية من

[1] أنظر الحكم منشور كاملاً على موقع محكمة العدل الدولية:
https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/118/118-20081118-JUD-01-00-EN.pdf

الاتفاقية، والعنصر الثاني هو العنصر المعنوي أي نية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بسبب هذه الصفة، وقررت المحكمة أن هذا العنصر المعنوي هو السمة الأساسية للإبادة الجماعية و يميزها عن الجرائم الخطيرة الأخرى، وإنها نية محددة من أجل إثبات الإبادة الجماعية يجب أن تكون موجودة بالإضافة إلى القصد المطلوب لكل فعل من الأفعال الفردية المعنية، وأوضحت المحكمة أن الهدف يجب أن يكون التدمير المادي أو البيولوجي للمجموعة المحمية أو جزء كبير من تلك المجموعة، وأنه يجب البحث عن دليل على هذه النية أولاً في سياسة الدولة، مع التسليم بأن هذه النية نادراً ما تكون موجودة ولكن يمكن أيضاً الاستدلال عليه من نمط السلوك عندما يكون هذا القصد هو الاستنتاج الوحيد الذي يمكن استخلاصه بشكل معقول من الأفعال المعنية.

ورأت المحكمة أنه في مناطق سلافونيا الشرقية وسلافونيا الغربية وبانوفينا/بانيجا وكوردون وليكا ودالماتيا ارتكبت قوات الجيش الوطني اليوغوسلافي (جيش جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية) والقوات الصربية عمليات قتل وتسببت في أضرار جسدية أو جسيمة أو ضرر عقلي لأعضاء المجموعة القومية أو العرقية الكرواتية، ورأت المحكمة أن هذه الأفعال تشكل فعل إعادة الإبادة الجماعية بالمعنى المقصود في المادة الثانية (أ) و (ب) من الاتفاقية، وبعد إثبات فعل الإبادة الجماعية تحولت المحكمة إلى مسألة ما إذا كانت الأفعال التي ارتكبت تعكس نية الإبادة الجماعية، وذلك في حالة عدم وجود دليل مباشر على هذه النية (على سبيل المثال التعبير عن سياسة بهذا المعنى) ففحصت المحكمة ما إذا كان قد تم إثبات وجود نمط للسلوك كان الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه هو النية من جانب مرتكبي أعمال تدمير جزء كبير من مجموعة الكروات العرقية، ورأت المحكمة أن الأمر لم يكن كذلك، وأن الهدف من الجرائم المرتكبة ضد العرق الكرواتي كان على ما يبدو التشريد القسري لغالبية السكان الكروات في المناطق المعنية وليس تدميرهم المادي أو البيولوجي، وفي غياب دليل على النية المطلوبة قررت المحكمة أن كرواتيا لم تثبت ادعاءاتها بارتكاب إبادة جماعية أو انتهاكات أخرى للاتفاقية، ومن ثم فقد رفضت المحكمة مطالب كرواتيا برمتها، ولم تعتبر أن من الضروري الفصل في مسائل أخرى مثل إسناد الأفعال المرتكبة أو الخلافة إلى المسؤولية.

أما فيما يتعلق بالادعاء المضاد المقدم من صربيا – والذي تبين أنه مقبول – خلصت المحكمة إلى أن القوات الكرواتية أثناء وبعد عملية العاصفة التي نُفذت في أغسطس 1995 ارتكبت أفعالاً تندرج في إطار المادة الثانية من الاتفاقية؛ ورغم ذلك فقد قررت المحكمة أنه لم يتم إثبات وجود نية للتدمير كلياً أو جزئياً للمجموعة القومية أو الإثنية للصرب الكرواتيين في هذه القضية، على الرغم من ارتكاب الأفعال التي تشكل العنصر المادي للإبادة الجماعية إلا أنها لم ترتكب على نطاق واسع بحيث يمكن أن تشير فقط إلى وجود نية الإبادة الجماعية، وقررت المحكمة أنه لم يتم إثبات الإبادة الجماعية أو الانتهاكات الأخرى للاتفاقية، وعليه فقد رفضت الدعوى المضادة التي

قدمتها صربيا برمتها[1].

3. قضية غامبيا ضد ميانمار[2]:

أقامت غامبيا دعوي ضد ميانمار أمام محكمة العدل الدولية في 11 نوفمبر 2019 بشأن انتهاكات لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمؤرخة 9 ديسمبر 1948، حيث أكدت غامبيا أن جيش ميانمار المعروف باسم "التاتماداو" وقوات أخرى قد ارتكبت أعمالاً تشكل انتهاكات للاتفاقية ضد جماعة الروهينغا، وطلب غامبيا من المحكمة أن تعلن أن ميانمار قد أخلت بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وأن تطلب منها أن تنهي فورا أي فعل غير مشروع دولياً، وأن تقوم بجبر الضرر بتعويض الضحايا، وأن تقدم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار الإبادة الجماعية بحق جماعة الروهينغا، واستندت غامبيا لثبات اختصاص المحكمة إلى الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية حيث أن الدولتين طرف فيها، كما طلبت الدولة المدعية من المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية لحماية حقوق جماعة الروهينغا وحقوق غامبيا بموجب الاتفاقية.

وفي 23 يناير 2020 أصدرت المحكمة أمراً – بإجماع الأراء – باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

1) أن تتخذ جمهورية اتحاد ميانمار وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، جميع التدابير الممكنة من أجل منع ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تشير إليها المادة الثانية من الاتفاقية ضد أعضاء جماعة الروهينغا الموجودين على أراضيها.
2) أن تكفل جمهورية اتحاد ميانمار عدم ارتكاب وحداتها العسكرية، أو وحدة مسلحة غير نظامية قد تخضع لسلطاتها أو تستفيد من دعمها أو تنظيمها، أو أي شخص قد يكون تحت سيطرتها أو سلطتها أو نفوذها ضد أعضاء جماعة الروهينغا الموجودين على أراضيها أيا من الأفعال المحددة في البند (1) أعلاه، وعدم المشاركة في مؤامرة لارتكاب إبادة جماعية أو التحريض بشكل مباشر وعلنا على ارتكاب إبادة جماعية أو المشاركة فيها أو التواطؤ في ارتكابها.
3) أن تتخذ جمهورية اتحاد ميانمار تدابير فعالة لمنع إتلاف الأدلة المتعلقة بالأفعال المزعومة التي تدخل في نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان الحفاظ على تلك الأدلة.
4) أن تقدم جمهورية اتحاد ميانمار للمحكمة تقريرا عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون أربعة أشهر من تاريخ صدور الأمر ثم كل ستة أشهر إلى أن تصدر المحكمة قرارها النهائي بشأن القضية[3].

---

[2] انظر الحكم منشور كاملاً على موقع محكمة العدل الدولية:
https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/118/118-20150203-JUD-01-00-EN.pdf

[3] الوثائق الخاصة بالقضية منشورة على الصفحة الرسمية لمحكمة العدل الدولية على الرابط التالي:
https://www.icj-cij.org/case/178

[4] انظر الحكم منشور كاملاً على موقع محكمة العدل الدولية:
https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/178/178-20200123-ORD-01-00-EN.pdf

هذا وقد تلقت المحكمة مذكرات بدفاع المدعي والمدعي عليه ولم تفصل حتى الآن في اختصاصها أو الشق الموضوعي[1].

4. قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل[2]:

وفقاً للبيان الصحفي الصادر عن المحكمة في 29 ديسمبر 2023[3]، فقد قدمت جنوب أفريقيا صحيفة دعوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، بشأن بزعم انتهاك إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالفلسطينيين في قطاع غزة. وحسما ورد في صحيفة الدعوي فإن "الأفعال والتقصيرات من جانب إسرائيل تتسم بطابع الإبادة الجماعية، لأنها ترتكب بقصد محدد مطلوب لتدمير الفلسطينيين في غزة كجزء من المجموعة الوطنية والعنصرية والإثنية الفلسطينية الأوسع نطاقا"، وأن "سلوك إسرائيل من خلال أجهزة الدولة التابعة لها، ووكلاء الدولة، وغيرهم من الأشخاص والكيانات التي تعمل بناء على تعليماتها أو بموجب أوامرها"، وأن " هذا التصرف من قبل دولة إسرائيل قبل الفلسطينيين في غزة، يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية". كما ورد بصحيفة الدعوي أن إسرائيل بداية من 7 أكتوبر 2023 فشلت في منع الإبادة الجماعية وفشلت في مقاضاة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية، وأن إسرائيل انخرطت، وتنخرط في، وتخاطر بالمزيد من الانخراط في الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في غزة".

وأضافت جنوب أفريقيا أنها تؤسس اختصاص المحكمة على الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة وعلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، حيث تعد كلا من جنوب أفريقيا وإسرائيل طرفين فيها. وتضمنت صحيفة الدعوي طلباً باتخاذ التدابير المؤقتة من أجل ضمان الحماية من الضرر الإضافي الجسيم وغير القابل للإصلاح لحقوق الشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وذلك عملاً بالمادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمواد 73 و74 و75 من لائحة محكمة العدل الدولية. ومن أجل ضمان امتثال إسرائيل لالتزاماتها الواردة باتفاقية الإبادة الجماعية بعدم المشاركة في الإبادة الجماعية، ومنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وكانت التدابير الوقتية التي طلبتها دولة جنوب أفريقيا هي: 1- أن تعلق دولة إسرائيل فورا عملياتها العسكرية في غزة. 2- أت تضمن إسرائيل عدم اتخاذ أي خطوات تعزيزية لتلك العمليات العسكرية. 3- يجب على إسرائيل أن تتخذ جميع التدابير المعقولة التي في حدود سلطاتها من أجل منع الإبادة الجماعية وفقاً لالتزاماتهما بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وذلك فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني 4- يجب على دولة إسرائيل أن تكف عن ارتكاب أي من الأفعال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من

---

[2] انظر صفحة القضية على موقع محكمة العدل الدولية:
https://www.icj-cij.org/en/case/178

[3] الوثائق الخاصة بالقضية منشورة على الصفحة الرسمية لمحكمة العدل الدولية على الرابط التالي:
https://www.icj-cij.org/case/192

[1] البيان الصحفي الصادر عن محكمة العدل الدولية:
https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20231229-pre-01-00-en.pdf

الاتفاقية 5- على دولة إسرائيل التوقف عن اتخاذ جميع التدابير، بما في ذلك إلغاء الأوامر ذات الصلة والقيود والمحظورات، كي تمنع: (أ) تشريد الفلسطينيين وطردهم قسرا من منازلهم، (ب) حرمان الفلسطينيين من الحصول على الغذاء والماء الكافيين، وحرمانهم من الوصول إلى المساعدات الإنسانية بما في ذلك الوقود الكافي والمأوى والملابس والنظافة والصرف الصحي، وحرمانهم من الإمدادات والمساعدة الطبية، (ج) تدمير الحياة الفلسطينية في غزة. 6- يجب على إسرائيل ضمان عدم ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البندين رقمي (4) و(5) أو المشاركة في التحريض المباشر والعلني أو محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، أو التآمر أو التواطؤ في ذلك. 7- يجب على إسرائيل اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع إتلاف الأدلة المتعلقة بالادعاءات، وضمان الحفاظ عليها. وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين ألا تعمل إسرائيل على منع أو تقييد وصول بعثات تقصى الحقائق والهيئات الأخرى إلى غزة. 8- يجب على إسرائيل أن تقدم تقريرا إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر خلال أسبوع واحد، اعتبارا من تاريخ صدوره، وبعد ذلك على فترات منتظمة وفقاً لما تأمر به المحكمة، حتى تصدر قرارها النهائي في القضية. 9- على دولة إسرائيل أن تمتنع عن القيام بأي إجراء، وضمان عدم اتخاذ أي إجراء قد يؤدى إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو إطالة أمده أو أن تجعل حله أكثر صعوبة.

هذا وقد عقدت المحكمة جلستي استماع لأطراف الدعوي في 2024/1/11، و2024/1/12، وجلسة مداولة بين أعضاء المحكمة، ثم أصدرت محكمة العدل الدولية قراراً في 26 يناير 2024 (1) قررت فيها أنه خلصت – للوهلة الأولي – إلى أنها تتمتع بالاختصاص القضائي بموجب المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية للنظر في القضية، ورفضت طلب إسرائيل بحذف القضية من القائمة العامة للقضايا المنظورة أمام المحكمة، وصدر قرار المحكمة بأغلبية صوت 15 عضوا من أعضاء المحكمة المؤلفة من 17 قاضيا باتخاذ إجراءات عاجلة لتلبية معظم ما تقدمت به دولة جنوب إفريقيا باستثناء توجيه الأمر بوقف إطلاق النار ووقف الحرب.

وقررت المحكمة عدد من التدابير الوقتية هي:

1) على إسرائيل أن تتخذ كل الإجراءات التي في وسعها لمنع ارتكاب جميع الأفعال المحددة ضمن نطاق المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، وخصوصا: أ- قتل أعضاء الجماعة الفلسطينية. ب- التسبب في أذى بندي أو عقلي لأعضاء الجماعة الفلسطينية. ج- التعمد في فرض أوضاع حياة على الجماعة الفلسطينية بقصد تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. د- فرض تدابير يقصد بها منع التناسل داخل هذه الجماعة الفلسطينية.
2) على دولة إسرائيل أن تتخذ كل التدابير في حدود سلطاته لمنع ومعاقبة التحريض العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية لأعضاء الجماعة الفلسطينية في قطاع غزة.
3) على دولة إسرائيل أن تتخذ تدابير فورية وفعالة

(1) أنظر قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير الوقتية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل على الرابط التالي:
https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240126-ord-01-00-en.pdf

لتمكين توفير الخدمات الأساسية والمعونة الإنسانية التي هي حاجة عاجلة لعلاج أوضاع الحياة السلبية التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة.

4) تتخذ تدابير فعالة لمنع تدمير الدليل المتعلق بادعاءات أفعال جريمة الإبادة الجماعية وضمان الحفاظ على هذا الدليل.

5) على دولة إسرائيل أن تقدم تقريراً للمحكمة عن كل التدابير التي اتخذتها بتنفيذ هذا الأمر القضائي خلال شهر من تاريخ صدور هذا الأمر.

6) لابد من أن ترفع إسرائيل تقريراً للمحكمة خلال شهر بشأن التدابير المؤقتة.

المبحث السادس:

مقارنة بين مسلك محكمة العدل الدولية في قضية غزة والقضايا المماثلة السابقة عليها

نستعرض في هذا المبحث أهم الملاحظات على الأمر القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية في شأن غزة (قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل) في ضوء السوابق القضائية للمحكمة، وذلك على النحو التالي:

1. من حيث مدة إصدار الأمر الوقتي: سلكت المحكمة نفس المسلك في القضايا السابقة من سرعة إصدار أمر وقتي بمجموعة من التدابير التي من شأنها منع تدهور الوضع القائم وذلك في وقت سريع نسبياً في جميع الحالات وهو حوالي أسبوعين من تاريخ تلقي الطلب.
2. من حيث التثبت من الاختصاص الأولي للمحكمة: سلكت المحكمة نفس المسلك في القضايا السابقة من التثبت من اختصاص المحكمة بشكل أولي قبل أن تبت في طلب الإجراءات الوقتية حتى لا تتورط في منازعات تخرج عن اختصاصها.
3. من حيث التأكيد على عدم البت في موضوع الدعوي لحين انتهاء إجراءات التقاضي بشكل كامل: سلكت المحكمة نفس المسلك في القضايا السابقة من تعمد إثبات الادعاءات المتقابلة لكل الأطراف في الأوامر الوقتية الصادرة عنها حتى تظهر بمظهر الحكم المحايد وأنها لا تميل لمصلحة طرف على حساب آخر.
4. من حيث التدابير المؤقتة التي قررتها المحكمة: مقارنة التدابير التي قضت بها المحكمة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بالقضايا المماثلة السابق عرضها يتبين أنها نفس التدابير دون زيادة أو نقصان، وكلها تدور حول مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء سير العمليات الحربية، وأنها لا تتعرض لمشروعية أو عدم مشروعية العمليات الحربية، لأنه موضوع خارج عن الدعوي التي تنظرها المحكمة المتعلقة فقط بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية.
5. من حيث طريقة صياغة الأمر الوقتي: يلاحظ في صياغة الأمر الوقتي الخاص بقضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أن المحكمة بدأت أسبابها بالإشارة إلى العملية العسكرية التي نُفذت ضد إسرائيل يوم 7 أكتوبر 2023، وختمت أسبابها بأنها يساورها القلق بشأن

مصير الرهائن الذين اختطفوا خلال الهجوم الذي وقع في إسرائيل يوم 7 أكتوبر 2023 واحتجزتهم حماس والجماعات المسلحة الأخرى منذ ذلك الحين، ودعت المحكمة إلى إطلاق سراحهم فوراً ودون قيد أو شرط[1].

وهذا مسلك غير معتاد في أوامر المحكمة لأنها بذلك قررت أمر وقتي بشكل ضمني موجه الفلسطينيين ولم تدرجه بشكل مباشر في الأوامر النهائية، رغم أن النزاع يخص تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية والجريمة موجهة ضد الفلسطينيين وليس منهم، وهو ما يمنح إسرائيل فرصة للتنصل من تنفيذ الأوامر الوقتية تحت دعوي أنها التزامات متقابلة، وأن الفلسطينيين لم يفرجوا عن الأسري بشكل فوري أو أن لهم شروط في الإفراج بالمخالفة لقرار المحكمة، مما يعطي إسرائيل الحق في الخيار بين تنفيذ أو عدم تنفيذ أوامر المحكمة لأنها لم تتلقي المقابل الذي قررته المحكمة لصالحها حتي تنفذ تلك الأوامر. كما أن تسليم الرهان دون قيد أو شرط يحرم الفلسطينيين من ورقة قوية في المفاوضات بينهم وبين إسرائيل.

المبحث السابع:
التوقعات الخاصة بمسلك المحكمة في المراحل القادمة

نسرد في هذا المبحث توقعاتنا بالنسبة لمسار القضية التي تنظرها محكمة العدل الدولية في شأن غزة (قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل) في ضوء السوابق القضائية للمحكمة، وذلك على النحو التالي:

1- القضايا التي نظرتها المحكمة بمناسبة تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية استغرقت وقتاً طويلاً أمام المحكمة مما يجعل الرأي العام ينسي أثار الجريمة، وتفقد القضية زخمها، خاصة مع تغير الظروف وخلافة بعض الدول لدول أخري مثل تفكك يوغوسلافيا إلى أكثر من دولة، فيتحول الموضوع لمجرد جدل قانوني وإقرار لمبادئ قانونية وليس حل لمشكلة أو تسوية لنزاع.

على سبيل المثال في قضية (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) تم تحريك الدعوي في 20 مارس 1993 وصدر أمر من المحكمة بعدد من التدابير الوقتية في 8 أبريل 1994، لكن الحكم النهائي في موضوع الدعوى في 26 فبراير 2007، أي بعد 14 سنة من رفع الدعوي. وفي مثال أخر في قضية (كرواتيا ضد صربيا) تم تحريك الدعوي في 2 يوليو 1999 وصدر الحكم النهائي في موضوع الدعوى في 3 فبراير 2015، أي بعد 16 سنة من رفع الدعوي. وفي مثال أخر في قضية (غامبيا ضد ميانمار) تم تحريك الدعوي في 11 نوفمبر 2019 وصدر أمر من المحكمة بعدد من التدابير الوقتية في 23 يناير 2020، ومازالت الدعوي متداولاه حتى الآن[2].

2- الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة في مجال تطبيق اتفاقية إبادة الجماعية دائما مخيبة

[2] "It is gravely concerned about the fate of the hostages abducted during the attack in Israel on 7 October 2023 and held since then by Hamas and other armed groups, and calls for their immediate and unconditional release".

[3] التطورات الخاصة بهذه القضية منشورة على الصفحة الرسمية للمحكمة على الرابط التالي:
https://www.icj-cij.org/case/178

للآمال.

مثال ذلك الحكم النهائي الصادر من المحكمة في قضية (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)[1]، وفي قضية (كرواتيا ضد صربيا)[2] السابق الإشارة إليهما.

ونستنتج من ذلك أن محكمة العدل الدولية لن تبت في القضية إلا بعد مرور فترة طويلة، كما أنها لن تبت في التقرير الذي ستقدمه إسرائيل بعد مرور شهر من تاريخ صدور التدابير الوقتية إلا من خلال الحكم النهائي في الدعوي. ويتبقى طريق اللجوء إلى مجلس الأمن، فقد أعلن المتحدث الرسمي باسم الأمين العام للأمم المتحدة[3] أن قرارات المحكمة –عملاً بالميثاق والنظام الأساسي للمحكمة – ملزمة وأنه يثق في أن جميع الأطراف سوف تمتثل لأمر المحكمة على النحو الواجب. ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة، سيقوم الأمين العام على الفور بإحالة الإخطار بالتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة إلى مجلس الأمن؛ لكن هذه الإحالة ستضمن مناقشة التقرير داخل مجلس الأمن ولا تضمن صدور قرار ضد إسرائيل بسبب تحيز أمريكا ودول أخري في المجلس لصالح إسرائيل.

الخاتمة:

من خلال الاستعراض السابق يتبين أن موقف محكمة العدل الدولية يسير على نفس النهج الذي قررته في قضايا سابقة بكل مزاياه وعيوبه – مع وجود ملاحظات سبق سردها – والمطلوب الآن هو استغلال الأمر القضائي الصادر عن المحكمة من أجل الوصول إلى حل يمكن من خلاله إنهاء الأزمة الإنسانية في غزة، وعدم الركون للحل القانوني، خاصة مع تغيير إسرائيل لاستراتيجيتها في إبادة الشعب الفلسطيني في غزة من الأسلوب العسكري إلى محاولة التشكيك في تورط منظمات الإغاثة الدولية في العمليات العسكرية ضد إسرائيل، مما يترتب عليه وقف المساعدات الإنسانية وتحقيق الإبادة الجماعية بوسائل أخرى.

النتائج:

من خلال الاستعراض السابق يتبين لنا عدد من النتائج هي:

– عرف فقهُ القانون الدَّوليّ التَّدابير المُؤقَّتة والإجراءات التحفظية في مجال القانون الدولي العام بأنها (مجموعة من التدابير والإجراءات المؤقتة المستعجلة، التي تأمر بها السلطة المختصة، قضائية كانت أو سياسية أو تحكيمية، وذلك بشأن نزاع معين مطروح أمامها، وذلك من أجل منع تفاقم هذا النزاع، أو

---

[2] أنظر الحكم منشور كاملاً على موقع محكمة العدل الدولية:
https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/91/091-20070226-JUD-01-00-EN.pdf

[3] أنظر الحكم منشور كاملاً على موقع محكمة العدل الدولية:
https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/118/118-20150203-JUD-01-00-EN.pdf

[8] تصريح المتحدث باسم الأمين العام بشأن أمر محكمة العدل الدولية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة في الرابط التالي:
https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2024-01-26/statement-attributable-the-spokesperson-for-the-secretary-general-the-order-of-the-icj-the-case-of%C2%A0south-africa-against-israel-the%C2%A0application-of-the-convention-the

من أجل حفظ حقوق طرفي النزاع أو أحدهما، أو للإبقاء على الحالة الراهنة لحين الفصل في النزاع أو لحين الوصول إلى تسوية نهائية).

- توجد خصائص عامة للقضاء المستعجل تتوافر في القضاء الدولي والقضاء الداخلي وهي ضرورة توافر ركن الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، ووجود ارتباط بين الطلب الموضوعي والطلب المستعجل، وأن الطلبات المستعجلة تهدف إلى حفظ حقوق الأطراف لحين الفصل في الطلبات الموضوعية.
- توجد خصائص خاصة بالقضاء الدولي المستعجل لا تتوافر في القضاء الوطني المستعجل وهي أن النزاع الدولي له طبيعة سياسية، وأن السلطة المختصة بإقرار التدابير الوقتية والتحفظية قد تكون سلطة قضائية أو سلطة سياسية أو لجنة سياسية ذات طابع قضائي، وأن التدابير المؤقتة قد تصدر لحماية حقوق الجماعة الدولية، وقد تختلف مضامين مصطلحات "التدابير الوقتية" و"الإجراءات التحفظية" و"التدابير المؤقتة" و"التدابير المستعجلة" داخل النظام القانوني الداخلي، أما في إطار القضاء الدولي فإن هذه المصطلحات لها معني واحد.
- تهدف التدابير والإجراءات الوقتية والتحفظية في مجال القانون الدولي العام إلى تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف التالي: 1- حفظ حقوق الأطراف أثناء نظر القضية. 2- حماية أدلة الثبوت في الدعوي. 3- منع تفاقم النزاع. 4- ضمان تنفيذ الحكم النهائي الصادر من المحكمة. 5- حماية حقوق الجماعة الدولية.
- تعد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أول معاهدة لحقوق الإنسان اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بموجب القرار رقم 260 في 9 ديسمبر، وقد عرفت الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية بأنها أي من الأفعال الإجرامية المرتكبة بقصد التدمير الكلى لمجموعة إثنية أو قومية أو دينية أو عنصرية وفق هذه الصفة بما في ذلك قتل أفراد من المجموعة؛ أو إلحاق أذى روحي أو جسدي خطير بأعضاء من المجموعة؛ أو إخضاع المجموعة بشكل عمدي لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ أو فرض تدابير بغرض الحيلولة دون إنجاب هذه المجموعة لأطفال؛ أو نقل أطفال من المجموعة إلى جماعة أخرى عنوة.
- نظرت محكمة العدل الدولية عدد من القضايا بمناسبة وجود نزاع قانوني وسياسي حول تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهذه القضايا هي: 1- قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود. 2- قضية كرواتيا ضد صربيا. 3- قضية غامبيا ضد ميانمار. 4- قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل.
- من خلال مقارنة بين مسلك محكمة العدل الدولية في قضية غزة والقضايا المماثلة السابقة عليها تبين لنا أن المحكمة قد سلكت نفس مسلكها السابق دون تغيير من حيث: 1- مدة إصدار الأمر الوقتي. 2- التثبت من الاختصاص الأولي للمحكمة. 3- التأكيد على عدم البت في موضوع الدعوي لحين انتهاء

إجراءات التقاضي بشكل كامل. 4- التدابير المؤقتة التي قررتها المحكمة.

- اختلف مسلك محكمة العدل الدولية في قضية غزة عن مسلكها والقضايا المماثلة السابقة عليها من حيث طريقة صياغة الأمر الوقتي، حيث يلاحظ في صياغة الأمر الوقتي الخاص بقضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أن المحكمة بدأت أسبابها بالإشارة إلى العملية العسكرية التي نُفذت ضد إسرائيل يوم 7 أكتوبر 2023، وختمت أسبابها بأنها يساورها القلق بشأن مصير الرهائن الذين اختطفوا خلال الهجوم الذي وقع في إسرائيل يوم 7 أكتوبر 2023 واحتجزتهم حماس والجماعات المسلحة الأخرى منذ ذلك الحين، ودعت المحكمة إلى إطلاق سراحهم فوراً ودون قيد أو شرط، وهذا مسلك غير معتاد في أوامر المحكمة لأنها بذلك قررت أمر وقتي بشكل ضمني موجه الفلسطينيين ولم تدرجه بشكل مباشر في الأوامر النهائية، رغم أن النزاع يخص تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية والجريمة موجهة ضد الفلسطينيين وليس منهم، وهو ما يمنح إسرائيل فرصة للتنصل من تنفيذ الأوامر الوقتية تحت دعوي أنها التزامات متقابلة، وأن الفلسطينيين لم يفرجوا عن الأسري بشكل فوري أو أن لهم شروط في الإفراج بالمخالفة لقرار المحكمة، مما يعطي إسرائيل الحق في الخيار بين تنفيذ أو عدم تنفيذ أوامر المحكمة لأنها لم تتلقي المقابل الذي قررته المحكمة لصالحها حتي تنفذ تلك الأوامر. كما أن تسليم الرهان دون قيد أو شرط يحرم الفلسطينيين من ورقة قوية في المفاوضات بينهم وبين إسرائيل.
- من المتوقع بالنسبة لمسلك محكمة العدل الدولية في المرحلة القادمة من خلال استقراء مسلكها في سوابقها القضائية الآتي: 1- القضايا التي نظرتها المحكمة بمناسبة تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية استغرقت وقتاً طويلاً أمام المحكمة مما يجعل الرأي العام ينسي أثار الجريمة، وتفقد القضية زخمها، خاصة مع تغير الظروف وخلافة بعض الدول لدول أخري مثل تفكك يوغوسلافيا إلى أكثر من دولة، فيتحول الموضوع لمجرد جدل قانوني وإقرار لمبادئ قانونية وليس حل لمشكلة أو تسوية لنزاع. 2- الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة في مجال تطبيق اتفاقية إبادة الجماعية دائما مخيبة للآمال.

التوصيات:

من خلال الاستعراض السابق يمكن أن نتوصل إلى التوصيات التالية:

- عدم المبالغة في توقع مسلك محكمة العدل الدولية بالنسبة لقرارها النهائي في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل (قضية غزة) حيث أن المحكمة لم يسبق لها أن أصدرت حكم في موضوع مماثل خلال فترة زمنية مناسبة ولم يسبق أن أصدرت حكماً نهائياً يمكن أن يحقق قيمة موضوعية بالنسبة للطرف المجني عليه.
- ضرورة بحث الفلسطينيين ومن يساندهم عن كيفية الاستفادة من الأوامر الوقتية الصادرة من محكمة العدل الدولية بشأن قضية غزة، لأن الأوامر الوقتية الصادرة قد نزعت غطاء المشروعية عن أعمال إسرائيل العسكرية داخل

القطاع، وهو ما يمكن الاستفادة منه في مجال الترويج لحل الدولتين خاصة مع توافر الرفض الدولي الشعبي لجرائم الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين والقبول الدولي الشعبي بحل الدولتين، والمطلوب استغلال هذا الثقل الشعبي ونقله للدوائر الرسمية ليكون هو السياسية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي.

- ضرورة التنبه إلى أن الإجراءات التي ستتخذها إسرائيل بعد صدور الأوامر الوقتية من محكمة العدل الدولية ستكون مغايرة من حيث التكنيك وليس من حيث الإستراتيجية، أي أنها ستسعى إلى تصفية قطاع غزة والمقيمين فيه بأساليب جديدة مثل التشهير بالمنظمات الإغاثية العاملة في القطاع، أو طرح نقل الفلسطينيين إلى الدول العربية، أو طرح إقامة مناطق إيواء ولجوء لهم داخل جزيرة سيناء، وذلك كحلول بديلة عن وقف جرائم الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين.
- ضرورة التنبه إلى أن النزاع القانوني القائم هو جزء من أسلحة الفلسطينيين لدعم قضيتهم العادلة وليس كل الأسلحة، فيجب تضافر جهود المقاومة العسكرية مع الجهود الدبلوماسية مع الجهود القانونية خاصة مع توافر الدعم الشعبي العالمي.

قائمة المراجع

أولاً: الوثائق والمواقع الإلكترونية:

- أحكام محكمة النقض المصرية المنشورة على الموقع الرسمي للمحكمة:
https://www.cc.gov.eg
- أحكام محكمة العدل الدولية وقراراتها:
https://www.icj-cij.org/list-of-all-cases
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمنشور على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice
- لائحة محكمة العدل الدولية، والمنشورة على الرابط التالي:
https://www.icj-cij.org/rules
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها منشورة على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm
- قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير الوقتية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل على الرابط التالي:
https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240126-ord-01-00-en.pdf

ثانياً: المراجع العربية:

- د. أحمد مليجي، الموسوعة الشَّاملة في التَّعليق على قانون المُرافعات، الطبعة الرابعة عشر، طبعة نادي القضاة، الجزئيين الأول والثاني، بدون تاريخ نشر.
- المستشار/عبد الحميد المنشاوي، التَّعليق على قانون المُرافعات، دار المطبوعات الجامعيَّة، 2007.
- أ. د. عبد العزيز مخيمر، القضاء الدولي المستعجل، بدون دار نشر، 2009.
- د. محمد فتح الله علام، القضاء الدُّستوريُّ

المستعجل – دراسة مُقارنة لفكرة الاستعجال أمام القضاء الدُستوريّ، دار الجامعة الجديدة، 2020.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- 1-Antonio Augusto Cancado Trindade, The Evolution of Provisional Measures of Protection Under the Case-Law, Of the Inter-American Court of Human RightS (1987-2002), Human Rights Law Journal, Vol. 24, No. 5-8, https://www.corteidh.or.cr/tablas/r23114.pdf;
- Apostol Mihaela, Provisional Measures, Jus Mundi Search for International Law and Arbitration, 20 November 2023 https://jusmundi.com/en/document/publication/en-provisional-measures
- Eva Rozemarijn Rieter, Preventing Irreparable Harm, Provisional Measures in International, Human Rights Adjudication, DISSERTATION to obtain the degree of Doctor at the Maastricht University, 2010, https://corteidh.or.cr/tablas/r23872.pdf;
- Paul. Guggenheim, Les mesures conservatoires dans la procédure arbitrale et judiciaire, Volume 40, Collected Courses of The Hague Academy of International Law, first published 1932, Consulted online on 29 February 2024.
- The International Commission of Jurists, Myanmar: Implement “provisional measures” order of the International Court of Justice without delay, January 23, 2020. https://www.icj.org/myanmar-implement-provisional-mea-sures-order-of-the-international-court-of-justice-without-delay/
- Shabtai Rosenne, Provisional Measures in International Law: The International Court of Justice and the International Tribunal for the Law of the Sea, Oxford University Press, 2004.